محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/١٥٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميـل المحادين، داود طبيلة

المميـــــــــــز :-

المحامي العام المدني بصفته ممثلاً لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية بالإضـافة إلـى وظيفته

المميـــز ضـــــدهم :-

١- سليمان محمد عليان الزواهرة.

٢- أحمد عودة الله سليمان الزواهرة.

٣- غالب أحمد سعود الزواهرة.

٤- فرحان محمد عواد الزواهرة.

٥- عطاالله فلاح محمد الزواهرة.

٦- عليان حسن محمد الزواهرة.

٧- خالد عودة إبراهيم الزواهرة/ وكيلهم جميعاً المحامي محمد الفاعوري.

بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٤/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمة استئناف عمان فـي القـضية رقـم (٢٠٠٧/١٨٨٠٥) فـصل (٢٠٠٨/٢/١٨) القاضـي :(بفسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي تسوية الأراضي والميـاه رقـم (٢٠٠٧/٣٤٨) فصل ٢٠٠٧/٩/٢٣ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالـدعوى فـي ضوء ما تم بيانه في القرار وذلك من جهة اعتبار محكمة التسوية هي المختصة نوعيـاً برؤية الطلب (محل الطعن) وكان عليها نظر الطلب موضوعاً وبعد استكمال إجـراءات التقاضي إصدار القرار المقتضى).

وتتلخـص أسـباب التمييز في الآتي :-

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وبالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للقانون والواقع ذلك أن القرار مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب خلافاً لـنص المـادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون ، ذلك أن موضوع الدعوى هو طلـب تمليـك حصص بقطع أراضٍ وإن محكمة الموضوع هي المختصة بتكييف الدعوى وقد جاء تكييفها للدعوى محل الطعن خاطئاً ومخالفاً لنص المادتين (١٢، ١٥) من قانون تسوية الأراضـي والمياه.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز المخالف للقانون وتحديداً المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه.

٤. أخطأت المحكمة بقرارها المميز وخالفت القانون وكان يتوجب عليها رد الاعتراض شـكلاً لعدم تقديم الاعتراض أو الدعوى على ضوء المادة (١٥) بفقراتها الثلاث.

لهـــــــــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـوع نقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠١١/٤/١٢ قدم وكيل المميز ضدهم لائحـة جوابيـة طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــرار

لدى التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد أن المدعين:-

/١) سليمان محمد عليان الزواهرة /٢) أحمد عودة الله سليمان الزواهـرة /٣) غالـب أحمد سعود الزواهرة /٤) فرحان محمد عواد الزواهرة /٥) عطاالله فلاح محمد الزواهـرة /٦) عليان حسن محمد الزواهرة /٧) خالد عودة إبراهيم الزواهرة أقاموا هـذه الـدعوى بمواجهـة المدعى عليهم :-

١) معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته ٢) خزينة المملكة الأردنية الهاشمية

٣) مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ٤) مدير أراضي محافظة الزرقـاء بالإضافة لوظيفته ٥) مدير أراضي الرصيفة بالإضافة لوظيفته يمثلهم جميعاً المحـامي العـام المدني بالإضافة لوظيفته لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء للمطالبة بتمليـك حـصص بقطـع

الأراضي ذوات الأرقام (١، ٣، ٦، ٧) حوض (٥) والمجزأ أصلاً من الحوض اخو برش رقم (١) من أراضي جريبا مدينة الزرقاء على سند من القول : أن المدعين يملكون وباقي عشيرة الزواهرة من بني حسن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٣، ٦، ٧) حوض (٥) والمجزأ والمقسم أصلاً من حوض رقم (١) منذ عام ١٩٤٢ وهي مقسم عشائري لعشيرة الزواهرة بني حسن كما هو ثابت من سجلات الأراضي والمساحة في دائرة أراضي الزرقاء وعمان التي تبلغ مساحتها (٧٥٠دونماً).

عند إجراء التسوية في هذا الحوض والمجزأ من حوض (اخو برش) رقم (١) من أراضي الزرقاء تمت التسوية واعترض عدد من أفراد عشيرة الزاهرة بني حسن وبعد مرور دعواهم في جميع المراحل القضائية صدر حكم لصالحهم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٩٨/١١٠٨ فصل ٩٨/٨/٥ والمصحح بالقرار رقم ٩٨/١١٠٨ فصل ٩٩/٢/٢٧ وهي حصة مورثهم كما هو ثابت من جدول التفويض مع باقي أفراد عشيرة الزواهرة وهو الجدول الصادر عام ١٩٤٦ والذي اعتمد عند اتخاذ قرار محكمة التمييز الموقرة.

إن ملكية عشيرة الزاهرة لهذه القطع ثابتة (مقسم عشائري) لهم منذ عام ١٨٥٠ في دائرة الأراضي والمساحة وجدول التفويض ولظروف خاصة حدثت بين عشائر بني حسن الزواهرة أصحاب هذه القطع وبلدية الزرقاء في ذلك الوقت لم يقم المدعون وباقي أفراد عشيرة الزواهرة بالاعتراض حيث تعهدت الحكومة آنذاك التعويض عن مساحة هذا الحوض بمواقع أخرى إلا أن ذلك لم يتم مما اقتضى إقامة الدعوى .

وقدر المدعون دعواهم بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم وأحالت محكمة البداية الدعوى لمحكمة صلح حقوق الزرقاء حسب الاختصاص ، وبعد أن سجلت الدعوى لدى محكمة الصلح أسقطت لغياب المدعين عدة مرات وتم تجديدها كان آخرها برقم (٢٠٠٥/٢٥٩٩) حيث بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها القاضي بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق لمحكمة التسوية بصفتها المختصة برؤية الدعوى.

سجلت القضية لدى محكمة التسوية بالرقم ٢٠٠٧/٣٤٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها القاضي برد الاعتراض لعدم الاختصاص عملاً بالمواد ٢، ٩، ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه وإلزام المعترضين بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض وكيل المدعين بالحكم فاستدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم (٢٠٠٧/١٨٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما بينه القرار وأوضحه وبعد استكمال إجراءات التقاضي إصدار القرار المقتضى دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة في هذه المرحلة لحين البت بالدعوى.

لم يرتض المحامي العام المدني الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة على العلم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤.

<u>ودون الرد على أسباب الطعن التمييز</u> نجد أن المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بأن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما القضايا الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه من قضاتها.

وفي الدعوى المعروضة وحيث أن المدعين قدروا دعواهم بألف دينار أي أقل من عشرة آلاف دينار وأن المميز لم يحتصل على الإذن المطلوب فيكون الطعن التمييزي غير مقبول ويتعين رده شكلاً.

لهـــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>قراراً صـــــــدر بتاريـــخ ٣٠ شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافـــق ٢٠١١/٩/٢٨م</u>

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــق

دقـــــــــق

س.أ